

المجلس الحادي عشر (في شرح) العمدة في الأحكام | الشيخ

صالح العصيمي

صالح العصيمي

ثم رحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله - [00:00:02](#)

به ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الحادي عشر في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول المعروف شهرة بعمدة الاحكام - [00:00:32](#)

للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا بيان الى قوله رحمه الله باب الاذان. نعم احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه - [00:00:52](#)

الله تعالى في عمدة الاحكام باب الاذان. هذا هو الباب الثلاثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله وافرد ذكر الاذان عن الاقامة كغيره من الحنابلة لاندراجها فيه وافرد ذكر الاذان - [00:01:19](#)

عن الاقامة كغيره من الحنابلة لاندراجها فيه. بالتبعية فهي تأتي بعده وتسمى اذانا ايضا. فهي تأتي بعده وتسمى ترجم بهما. فقالا باب الاذان والاقامة ومن الحنابلة من ترجم بهما فقال باب الاذان والاقامة - [00:01:47](#)

كابن قدامة في عمدة الفقه والحجوي في زاد المستقنع والاقناع ومرعين الكرم في دليل الطالب وهم يذكرون هذا الباب في كتاب الصلاة الا ما تقدم طالب انه لما فرغ من كتاب الطهارة ترجم بقوله - [00:02:16](#)

باب الاذان والاقامة ثم بقوله باب شروط الصلاة ثم قال كتاب الصلاة وجعل فجعل باب الاذان والاقامة. مع باب شروط الصلاة متقدمين على كتاب الصلاة اي لا يندرجان في نظمها وصفتها - [00:02:49](#)

فهما متقدمان عليها وادخلهما غيره في كتاب الصلاة فترجم بكتاب الصلاة وذكر هذين البابين من ابوابه وتقدم ايضا ان من الحنابلة من يستفتح كتاب الصلاة باب الاذان اقامة وان منهم من يستفتح باب المواقيت. وخص هذان البابان دون - [00:03:23](#)

غيرهما لقوة تعلقهما وشدة اثرهما في احكام الصلاة وسلفت هذه الجملة من القول عند استفتاح شرح كتاب الصلاة. والاذان شرعا اعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة اعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة. قربه - [00:04:00](#)

او قربه او فعلها او فعلها بذكر معلوم بذكر معلوم فهو يجمع ثلاثة امور الاول انه اعلام اي ايصال علم الاول انه اعلام ايصال علم. والثاني ان هذا الاعلام يتعلق بثلاثة احوال - [00:04:38](#)

ان هذا الاعلام يتعلق بثلاثة احوال. الحال الاولى دخول وقت الصلاة المكتوبة دخول وقت الصلاة المكتوبة ويكون في الصلوات الخمس المكتوبات الا في الاذان الاول للفجر. ويكون في الصلوات الخمس المكتوبات الا في الاذان الاول للفجر - [00:05:13](#)

والحالة الثانية قرب وقت الصلاة قرب وقت الصلاة ويكون في الاذان الاول تقدموا دخول وقت الفجر ويبتدئوا من نصف الليل كما سيأتي في موضعه اللائق والحال الثالثة فعل الصلاة فعل الصلاة ويكون في الاذان لفائنة عند قضائها. ويكون في الاذان لصلاة - [00:05:44](#)

فائنة عند قضائها. وبين يدي الخطيب في الجمعة. وبين يدي الخطيب في وتانن للصلاة ثلاثة. وتفيد هذه الاحوال الثلاثة ان انواع

الاذان للصلاة ثلاثة. اذان دخول وقت الصلاة. اذان دخول وقت الصلاة. واذان قرب وقتها. 00:06:19

قرب وقتها واذان فعلها واذان فعلها وافراد كل نوع تقدمت في الاحوال الثلاثة السابقة والثالث ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم. اي بالفاظ مبينة. اي بالفاظ - 00:06:51

بين ينادى بها ينادى بها هي الواردة في الاحاديث النبوية. هي الواردة في الاحاديث النبوية. ولا نادى بغيرها الى الصلوات الخمس المكتوبة في اليوم والليلة ولا ينادى بغيرها الى فاذا اريد اعلام - 00:07:23

الناس بوقت صلاة من الصلوات الخمس المكتوبة فالمشروع الاعلام به هو الوارد في الاحاديث من من صيغ الاذان فلا ينادى بغيرها. فلا ينادى بغيرها ولا ينادى بالاذان ايضا لغير الصلوات الخمس. ولا ينادى بالاذان ايضا لغير للكسوف - 00:07:54

والاستسقاء والعيد فيسن عند الحنابلة النداء للكسوف والاستسقاء والعيد بقول الصلاة جامعة. بقول الصلاة جامعة برفع اوله ونصبه ايضا. برفع اوله ونصبه ايضا. فيقال الصلاة جامعة ويقال الصلاة جامعة بقول الصلاة وله ان ينادى لهن بقول الصلاة - 00:08:29 والمختار ان النداء بقول الصلاة جامعة يختص بالكسوف فقط. والمختار ان النداء بقول الصلاة جامعة يختص بالكسوف فقط ويجزئ قول الصلاة ويجزئ قول الصلاة واذا كان النداء بالاذان المعروف ممنوعا - 00:09:13

في الصلوات المشروعة كالكسوف والاستسقاء والعيد فالنداء به في غيرهن اولى فالنداء فالمنع من النداء به لغيرهن اولى ومن هذا ما يفعله بعض الناس من جعل اصوات الهواتف اذان عند ورود الاتصال عليها - 00:09:49

تعوض ان يرن صوت المنبه في الهاتف بما عهد يصدر منه صوت اذان او اقامة وهذا محرم شرعا لان الاذان والاقامة ذكران وضعوا شرعا لمحل مقصود فهما عبادة ولا يجوز جعلهما في غير هذا. النداء للكسوف والعيد والاستسقاء بقول حي على الصلاة. ويكرهه - 00:10:26

النداء للكسوف والعيد والاستسقاء بقول حي على الصلاة ذكره او الوفاء ابن عقيل وغيره. ذكره ابو الوفاء ابن عقيل وغيره والاقامة شرعا اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر معلوم. اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر معلوم - 00:11:06

فهي تجمع ثلاثة امور ايضا الاول انها اعلام. انها اعلام ايصال علم. ايصال علم والثاني ان هذا الاعلام يتعلق بالقيام الى الصلاة. ان هذا الاعلام يتعلق بالقيام الى الصلاة اي النهوض اليها والانتصاب قياما - 00:11:41

اي النهوض اليها والانتصاب وقوفا من قاعد ونحوه والثالث ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم. ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم. اي بالفاظ مبينة ينادى بها وهي الواردة في الاحاديث النبوية - 00:12:14

فلا ينادى بغيرها للقيام الى الصلاة المكتوبة. ولا ينادى بها الى غير الصلاة كما تقدم نظيره في الاذان. نعم احسن الله اليكم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. عن ابي جحيفة وهب ابن عبد - 00:12:44

رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة وهو في قبة طلو عليكم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بحنة حمراء - 00:13:16

ينظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلتها تتبع فاه ها هنا وها هنا. يقول يميننا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم. صلى الظهر ركعتين ثم صلى - 00:13:38

ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة. عن ابن قال فجعلت قال فجعلته يتدبر عوفاه. احسن الله اليكم. قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا. يقول يميننا وشمالا - 00:14:02

يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم صلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي لنددن هذه الجملة صلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي - 00:14:23

الله عليك وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة. عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن رسول الله - 00:14:41

ان بلالا يؤذن الله صلى الله عليه وسلم انه قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:15:00](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول لك احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى

الا حديثين الاخيرين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وابي سعيد الخدري - [00:15:25](#)

رضي الله عنه. فهما من زيادات العمدة الصغرى عليها والاحكام المتعلقة بباب الاذان الواردة مشروعية الاذان والاقامة للصلاة.

مشروعية الاذان والاقامة للصلاة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه - [00:15:56](#)

المذكور في حديث انس رضي الله عنه ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمشروع عند الفقهاء عنه هو المأذون به المجعول شرعا بطلب فعله بطلب فعله. او التخيير فيه بين الفعل والترك - [00:16:37](#)

او الدخيل فيه بين الفعل والترك فهو نوعان احدهما المشروع المطلوب فعله المشروع المطلوب فعله ويندرج فيه الفرض والنفي والآخر المشروع المخير فيه بين الفعل والترك. المشروع المخير فيه بين - [00:17:07](#)

الفعلي والترك. ويختص بالحلال. ويختص بالحلال فالمشروع يقع اسما للفرض والنفل والحلال. فالمشروع يقع اسما للفرض والنفل والحلال فيقال في الفرض الواجب فرض الواجب مشروع ويشرع. ويقال ذلك ايضا في النفل المستحب - [00:17:41](#)

والحلال الجائز ويقال ذلك ايضا بالنفل المستحب والحلال الجائز والاذان والاقامة تعتريهما هذه الاحكام الثلاثة. والاذان والاقامة تعتريهما هذه الاحكام الثلاثة فاما الفرض الواجب المقيمين فيكون على الرجال الاحرار المقيمين. للصوات - [00:18:12](#)

الخمس المكتوبة للصوات الخمس المكتوبة وهما حينئذ فرض كفاية. وهما حينئذ فرض كفاية فاذا قام بهما بعض المكلفين سقط عن غيرهم فاذا قام بهما بعض المكلفين سقط عن غيره. في بلد واقام - [00:18:52](#)

التقط هذا الفرض عن بقية اهله. فاذا اذن احد في بلد واقام سقط هذا الفرض عن بقية في اهله والمراد بالرجال اثنان فصاعدا.

والمراد بالرجال اثنان فصاعدا. لصدق اسم اثنين على صلاة الجماعة شرعا. لصدق اسم الاثنين - [00:19:22](#)

على صلاة الجماعة اذان امرأة ويكره اذان امرأة واقامتها لنفسها او لغيرها من النساء. ويكره اذان امرأة لنفسها او لغيرها من من النساء ولو بلا رفع صوت ولو بلا رفع صوت - [00:19:52](#)

واما النفل المستحب فيكون لمنفرد وسفرا فيكون لفرد لمنفرد منذورة على الاظهر. وكذلك منذورة على الاظهر فاذا صلى احد منفردا كنا له اذانه واقامة وكذلك اذا صلى رجال في سفر - [00:20:22](#)

لا دار اقامة فذكوهما الاذان للصلاة المقضية اي التي فاتت ثم اريد قضاؤها فيسن ان يؤذن ويقام لها ويلحق بها كذلك على الاظهر الصلاة المنذورة وهي صلاة اوجبها احد على نفسه بنذر فيجب عليه ان يصليها. ويسن - [00:21:06](#)

ان يؤذن ويقيم لها ولم اقف على تصريح احد من فقهاء المذهب بهذا لكنه ظاهر عباراتهم لكنه ظاهر عباراتهم ان الاذان والاقامة للصلاة المفروضة سنة ايضا. واما الحلال الجاهز فيكون لفدي - [00:21:42](#)

بعد نصف الليل واما الحلال الجائز سيكون لفجر بعد نصف الليل ذكره الحجاوي في الاقتناع ذكره الحجاوي في الاقتناع وسيأتي بيانه ان شاء الله وتصح الصلاة بدونهما فلو صلى بلا اذان ولا اقامة صحت الصلاة - [00:22:12](#)

ويكره فعل ذلك ويكره فعل ذلك وان اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة جاز من غير كراهة. نص عليه. واذا انتصر مسافر او منفرد على الاقامة جاز من غير كراهة. نص عليه - [00:22:44](#)

منفردا او حال كونه في سفر ولو جماعة اذا اقتصر في صلاتهم على الاقامة جاز ذلك بلا كراهة. وجمعهما افضل. وجمعهما افضل ولم ينقل الاقتصار على الاذان عن احد. ولم ينقل الاقتصار على الاذان عن احد. اي - [00:23:09](#)

بان يؤذن ولا يقيم اي بان يؤذن ولا يترك من وجب عليه الواجب كترك من وجب عليه الواجب ان لا فرق بين فرض العين والكفاية قبل الفعل. ان لا فرق بين فرض العين والكفاية - [00:23:40](#)

قبل الفعل قاله ابن قاسم العاصمي في حاشيته على الروض المربع. قاله ابن قاسم من العاصم في حاشيته على الروض المربع

والحكم الثاني احاديث هو اذان بلال رضي الله عنه ان المختار في صيغ الاذان الواردة - [00:24:04](#)

في الاحاديث هو اذان بلال رضي الله عنه. الذي امر به هنا في حديث انس رضي الله عنه. الذي امر به هنا في حديث انس رضي الله عنه والمنقول في مفصل الاحاديث - [00:24:33](#)

ان اذنته احدى عشرة جملة. واقامته احدى عشرة جملة تأمة جمل الاذان الخمسة عشر فالجملة الاولى الله اكبر والجملة الثانية الله اكبر والجملة الثالثة الله اكبر والجملة الرابعة الله اكبر - [00:24:59](#)

قل جملة الخامسة اشهد ان لا اله الا الله. والجملة السادسة اشهد ان لا اله الا الله. والجملة السابعة اشهد ان محمدا رسول الله. والجملة الثامنة اشهد ان محمدا رسول الله - [00:25:29](#)

والجملة التاسعة حي على الصلاة. والجملة العاشرة حي على الصلاة والجملة الحادية عشرة حي على الفلاح والجملة الثانية عشرة حي على الفلاح والجملة الثالثة عشرة الله اكبر. والجملة الرابعة عشرة الله اكبر. خمسة - [00:25:49](#)

عشر المذكورة في اذان بلال رضي الله عنه. واما جمل الاقامة الاحدى عشرة فالجملة الاولى الله اكبر والجملة الثانية الله اكبر والجملة الثالثة اشهد ان لا اله الا الله والجملة الرابعة اشهد ان محمدا رسول الله والجملة الخامسة حي على الصلاة والجملة السادسة - [00:26:20](#)

وحي على الفلاح والجملة السابعة قد قامت الصلاة والجملة التاسعة الله اكبر والجملة العاشرة صراط الله اكبر وجملة الحادية عشرة لا اله الا الله. فهذه الجمل احدى عشرة المذكورة في اقامة بلال رضي الله عنه - [00:26:50](#)

وهذه الجمل تكون في الصلوات الخمس كلها وهذه الجمل تكون في الصلوات الخمس كلها. ويزيد بعد الحيعلتين في اذان فجر ولو اول استحبابا جمليتي الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. ويزيد بعد الحيعلتين - [00:27:17](#)

في اذان فجر ولو اول استحبابا جمليتي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاذا اذن المؤذن للفجر اذانا اولاً او اذانا ثانياً فاذا فرغ من الحيعلتين لا حي على الفلاح فان - [00:27:48](#)

انه يسن ان يقول الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. فزيادة سادتهما سنة في اذان فجر فقط فزيادتهما سنة في اذان فجر فقط. وتكره في غير اذان الفجر - [00:28:17](#)

وتكره في غير اذان الفجر. وبين الاذان والاقامة وبين الاذان والاقامة. فلو اذن مؤذن خير من النوم كره ذلك كره ذلك لاختصاصهما بالفجر. لاختصاصهما بالفجر في مشروعيتهما بايقاظ النائم. بايقاظ النائم وتنبيه القائم - [00:28:42](#)

واضح فان قيل فاذا صارت عادة الناس انهم ينامون النهار كالحال غالباً في رمضان. فانهم لا ينامون الا بعد الفجر الى الظهر وكذا لو كانت عادة قوم في عملهم وصناعتهم النوم بين الفجر - [00:29:16](#)

والظهر. فهل يسن قولها حينئذ في الظهر بلا كراهة؟ ام لا يسن فهتم المسألة اما الجواب ايش اللي هو احسن فانه لا يسن حينئذ فانه لا يسن حينئذ لان المعتمد عرف الشرع في كون النوم - [00:29:48](#)

محله الليل في كون النوم محله الليل. فهو الذي علق به علة الحكم كما تقدم والله اعلم. وكذا تكره كما لو اذن مؤذن للعصر في الشتاء وعادة الناس انهم يتأخرون - [00:30:35](#)

عن عن القيام الى صلاة العصر. فنأدى بها مثوباً. قالنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لينبهم فانه يكره ايضا. والحكم الثالث ان الصيغة المذكورة للاذان والاقامة ان الصيغة المذكورة للاذان دفع الاذان ووتر - [00:31:01](#)

الاقامة تكون بشفع الاذان ووتر الاقامة فينادى بالاذان شفعا والشفع هو العدد الزوجي وينادى بالاقامة وتراً. وينادى بالاقامة وتراً. والوتر هو العدد الفرض والوتر هو العدد الفردي والزوجية والافراد باعتبار الجمل المتقابلة - [00:31:30](#)

والزوجية والافراد باعتبار الجمل المتقابلة وشفع الاذان ووتر الاقامة وصف اغلبي. وشفع الاذان ووتر الاقامة وصف اغلبي فالشفع في الاذان كله الا جملة لا اله الا الله في اخره. فالشفع في الاذان كله - [00:32:08](#)

الا في جملة لا اله الا الله في اخره فهي مفردة اتفاق. الوتر في الاقامة كلها والوتر في الاقامة كلها. الا في التكبير وقول قد قامت الصلاة. الا في التكبير - [00:32:38](#)

وقولي قد قامت الصلاة فانهما تشفعان فانهما يشفعان. اي يأتیان عددا زوجية. والحكم الرابع انه يسن الالتفات في الحيلة انه يسن الالتفات في الحيلة. فلاح وهي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح. يمينا وشمالا - [00:33:00](#)

يمينا وشمالا لحديث ابي جحيفة السوائي رضي الله عنه لما ذكر اذان بلال رضي الله عنه فقال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا فجعلت اتبع فاهم ها هنا وها هنا. يقول ومعنى اتبع فاه - [00:33:32](#)

ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا اي الحق بصري ناظرا الى فيه. اي الحق بصري ناظرا الى فيه. وهو يلتفت يمينا وشمالا. وهو يلتفت يمينا وشمالا والفرق بين يقول المتقدمة على يمينا وشمالا ويقول - [00:34:04](#)

والفرق بين يقول المتقدمة على يمينه شمالا. ويقول المتأخر عنهما والثانية ان الاولى بمعنى الفعل ان الاولى بمعنى الفعل فان العرب تقول قال بيده اي فعل بها. فان العرب تقول قال بيده اي فعل بها - [00:34:39](#)

والثانية يراد بها القول المعروف وهو النطق المفهم وقوله في قبة حمراء له من ادم وقوله في قبة حمراء له من ادم اي خيمة حمراء مستديرة اي خيمة حمراء مستديرة. مصنوعة من جلد. مصنوعة من جلد - [00:35:10](#)

وقوله فمن ناضح ونائل اي فمن الناس من اصاب من بقية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا اي من الناس من اصاب من بقية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا - [00:35:43](#)

ومنهم من اصاب منه كثيرا ومنهم من اصاب منه كثيرا. يرجون بركته يرجون بركته فمن اذن سن له الالتفات يمينا عند قول حي على الصلاة الالتفات شمالا عند قول حي على الفلاح. والالتفات شمالا عند قوله حي على الفلاح - [00:36:08](#)

فيلتفت اولاً عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت ثانية عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت ثالثة عن شماله فيقول حي على الفلاح ثم حي على الفلاح - [00:36:43](#)

فيختص الالتفات يمينا بقول حي على الصلاة ويختص الالتفات شمالا بقول حي على الفلاح ويختص الالتفات في الحيلتين ايضا بالاذان دون الاقامة ويختص الالتفات بالحيلتين ايضا بالاذان دون الاقامة. وهو المذهب خلاف - [00:37:13](#)

ما في منتهى الارادة وهو المذهب خلافا لما في منتهى الارادات. المنادي باقامة الصلاة لم يسن له ان يلتفت عند قول حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا. ويكون - [00:37:44](#)

هاته برأسه وعنقه وصدرة. ويكون التفاته رأسه وعنقه وصدرة ولا يزيل قدميه ولا يزيل قدميه اي لا يحولهما منتقلا عن استقبال القبلة. اي فلا يحولهما منتقلا عن استقبال القبلة فيكون التفاته برأسه وعنقه وصدرة - [00:38:06](#)

مع بقاء قدميه ثابتتين فيلتفت هكذا يمينا ويلتفت هكذا شمالا وعنه يزيل قدميه في منارة ونحوها ونحوها مع كبر البلد لانه ابلغ في الاعلام. لانه ابلغ في الاعلام ويستدير ايضا. ولو استدبر القبلة - [00:38:45](#)

ويستدير ايضا ولو استدبر القبلة. لان حصول مقصود الاذان مع الاخلال بأدب اولى من عكسه لان حصول مقصود الاذان مع الاخلال بأدب اولى من عكسه. وهو المختار اي ان ازالة القدمين - [00:39:23](#)

ولو بلغت ان يستدير حتى يستدبر الكعبة اذا كانت ادعى في تحصيل مقصود الاذان من الاعلام وبلوغه الناس فهذا اولى من الاقتصار على مراعاة هذا باستقبال القبلة للمؤذن مع عدم اسماع كثير من الناس في البلد - [00:39:53](#)

وهذا الحكم مذكور عند الفقهاء قبل حصول هذه الالات الموصلة للصوت من النواقيص الصوتية فلما وجدت هذه لم يحتج لم يحتج معها الى نقل القدمين فضلا عن ادبارت عن الاستدارة والاستدبار - [00:40:22](#)

واما الالتفات تجدد هذه الالات. واما الالتفات في الحي على تين فهو باق مع وجود هذه الالات فيستحب لمن اذن فيها ان يلتفت ايضا في الحيلتين لانه ابلغ في الاعلام. لانه ابلغ في الاعلام. وذلك ان الصوت ينخفض - [00:41:01](#)

ويرتفع فيحصل به التنبيه. وذلك ان الصوت ينخفض ويرتفع نادى بالحيلتين فقال حي على الصلاة وكذا في حي على الفلاح فانه يحصل بالتفات في هذه اللواقط تردد صوته بالارتفاع والانخفاض وهذا ادعى بالتنبيه في التنبيه فان الصوت اذا جاء على نمط -

واحد لم يكن موقظا كوقوعه منخفضا مرتفعاً مترددا. فانه والحكم الخامس انه يصح الاذان للفجر انه يصح الاذان للفجر بعد نصف الليل. بعد نصف الليل لحديث ابن عمر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:42:09](#) قال ان بلال يؤذن بليل ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا. حتى تسمعوا الام مكتوم فيباح الاذان للفجر بعد نصف الليل فيباح الاذان للفجر بعد نصف الليل. لذهاب معظمه لذهاب معظمه - [00:42:44](#) وخروج وقت العشاء المختار وخروجي وقت العشاء المختار ودخول وقت الدفع من مزدلفة ودخول وقت الدفع من مزدلفة. ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ورمي جبرة العقبة وطواف الافاضة ولا يستحب تقديمه قبل الوقت كثيرا - [00:43:16](#) ولا يستحب تقديمه قبل الوقت كثيرا فالمستحب المقاربة بين اذاني الفجر الاول والثاني. فالمستحب المقاربة بين اذاني الفجر الاول والثاني ومن اذن قبل الوقت لغير الفجر لم يصح اذانه ولم يعتد ولم يعتد - [00:43:46](#) فلو قام احد فاذن لظهر قبل دخول وقتها فان الاذان يعاد اذا دخل الوقت والحكم السادس انه يستحب لمن يؤذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت انه يستحب لمن يؤذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت - [00:44:18](#) حديثي فان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن بليله فان بلال رضي الله عنه كان يؤذن بليله. للاعلام بقرب وقت الصلاة ويؤذن ابن ام مكتوم اذا دخل وقتها - [00:44:51](#) ويؤذن ابن ام مكتوم اذا دخل وقتها والحكم السابع انه يستحب لمن اذن بوقت واحد في الليالي كلها انه يستحب لمن اذن قبل الفجر ان يجعل اذانه في وقت واحد في الليالي كلها. وان يتخذ ذلك عادة - [00:45:15](#) وان يتخذ ذلك عادة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور. فانه يفيد دوام ذلك فانه يفيد دوام ذلك. لام مكتوم رضي الله عنهما مناوبة بين بلال وابن ام مكتوم - [00:45:47](#) توم رضي الله عنهما فلا يتقدم تارة ولا يتأخر تارة فلا يتقدم تارة ولا يتأخر تارة فيقع الناس في الخطأ في صلاة او صوم او غيرهم فيقع الناس في الخطأ في صلاة او صوم - [00:46:13](#) او غيرهما ويكره الاذان الاول قبل الفجر في رمضان لمن يقتصر عليه. ولا يؤذن بعده ولا يؤذن بعده لئلا يغر الناس فيتركوه سحورا. لئلا يغر الناس فيترك سحورهم فانه اذا اذن اذانا اولاً - [00:46:40](#) اذانا اول ولم يتبعه باذان ثان ظن الناس ان ذلك الاذان الاول هو الاذان الذي يكون به الامساك فاعتروا به والحكم الثامن انه يسن لسامع مؤذن او مقيم متابعتة انه يسن لسامع مؤذن او مقيم متابعتة سرا بان يقول - [00:47:12](#) امثل ما يكون بان يقول مثل ما يقول لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما يقول ولفظ البخاري ومسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن - [00:47:46](#) ولفظ البخاري ومسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. وأشار ابن حجر في فتح الباري الى ان صاحب العمدة حذف اخره ولم يصب بحذفه. وأشار ابن حجر في فتح الباري - [00:48:14](#) الى ان صاحب العمدة حذف اخره ولم يصب بحذفه فمن سمع مؤذنا او مقيما تابعه سرا. فمن سمع مؤذنا او مقيما تابع سرا قائلا مثل ما يقول. قائلا مثل ما يقول. ولو كان في طواف او قراءة - [00:48:38](#) او ذكر ولو كان في طوافه او قراءة او ذكر في قطع قراءته وذكره ويجيبه اقطعوا قراءته وذكره ويجيبه. ويستحب لمؤذن ومقيم انفسهما سرا كغيرهما وعنه لا يستحب وهو المختار. وعنه لا يستحب وهو المختار - [00:49:06](#) فمذهب الحنابلة ان المؤذن والمقيم اذا اذن. واقام تابع اذانهما فيأتیان بكل جملة بعدها سرا. فاذا قال الله اكبر جهرا قال بعدها الله اكبر سرا. فالاول اذان والثاني ايش؟ اجابته. فالاول اذان - [00:49:43](#) الثاني اجابته ومثله كذلك في الإقامة ومثله كذلك في الإقامة. والظاهر انه او لا تسن متابعة مقيم والظاهر ايضا انه لا تسن متابعة مقيم لا لنفسه فتختص المتابعة والاجابة بالاذان فقط. فتختص المتابعة والاجابة - [00:50:16](#) ابه بالاذان فقط. من غير المؤذن من غير المؤذن ويقضيه المصلي اذا فرغ من صلاته. ويقضيه المصلي اذا فرغ من صلاته. والمتخلي

إذا خرج من الخلاء ولو في حال استنجائه - 00:50:48

ويقضيه المصلي إذا فرغ من صلاته. والمتخلي إذا خرج من الخلاء. ولو في حال تنجّل أي أن من سمع مؤذنا يؤذن والسابع يصلي أو يتخلى قاضيا حاجته فإنه يقضي هذا - 00:51:14

الأذان إذا فرغ من صلاته وكذلك إذا فرغ المتخلي من خلائه. ولو قضاة في حال الاستنجاء. ولو قضاة في حال الاستنجاء فهو إزالة الخارج بماء ونحوه فإن فاتته الأذان كله وهو يسمعه - 00:51:41

جاء به فإن فاتته الأذان كله وهو يسمعه جاء به وإن فاتته بعضه وهو يسمعه أيضا ابتدى من أوله ثم تابعه في بقيته ابتدى من أوله ثم تابعه أي لو قدر - 00:52:12

أن المصلي أو المتخلي سمع الأذان ثم فرغ المؤذن وهما باقيا في حالهما فإنهما إذا فرغا من حالهما قضيا الأذان من أوله إلى آخره وإن فرغ في اثنا مع سماعهما أوله - 00:52:43

فإنهما يبتدئان من أوله ثم يتابعان في بقيته. أي لو قدر أن مصليا أو متخليا سمع المؤذن يشرع في إذانه يقول الله أكبر الله أكبر ثم أدركه عند قوله أشهد أن محمدا رسول الله الثانية - 00:53:13

ففرغ من صلاته أو تخليه فإنه يبتدأ الأذان من أوله فيقول الله أكبر الله أكبر حتى يبلغ الموضع الذي معه فيتابعه بعضه فقط. ولا يقضي إذا سمع بعضه فقط. فيتابعه - 00:53:40

فيما سمع فيتابعه فيما سمعه أي لو قدر أن مصليا أو متخليا لم يسمع من الأذان إلا من قوله أشهد أن محمدا رسول الله أما لبعده عن المؤذن حال إذانه ثم قرّبه منه أو فإنه حينئذ لا يبتدأ - 00:54:03

إجابته من أول إذانه. ويتابعه من القدر الذي أدركه فيه والمختار أنه يقضيه فيأتي بأوله ولو لم يسمعه فيأتي بأوله ولو لم يسمعه. لكونه ذكرا لكونه ذكرا. وباعتبار - 00:54:37

وجوده أصلا فلو قدر أن أحدا سمع المؤذن وهو يقول أشهد أن محمدا رسول الله ولم يسمع ما قبله فإنه وقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يتم معه ما بعد - 00:55:08

لأن الأذان ذكر فالأمر فيه واسع لأنه مطلوب شرعا الأكثر منه. ثم هو أيضا موجود أصلا. أي أن المؤذن قد قال تلك الجملة قبل ولو لم يسمعها وإن أجابه المصلي حال صلاته بطلت. وإن أجابه المصلي حال صلاته - 00:55:31

بطلة إذا كان بلفظ إذا كان بلفظ الحي على وصدقت وبررت في التذويب. إذا كان بلفظ الحي على وصدقت وبررت في التذويب. كما سيأتي. دون باقي الفاظ الأذان لأنها أقوال مشروعة في الصلاة دون باقي لأنها أقوال مشروعة في الصلاة. أي لو قدر أن أحدا - 00:56:00

أجاب مؤذنا يؤذن. فقال المؤذن حي على الصلاة أو حي على الفلاح. فقال مثله على قول من يقول أنه يجيب الحيعلتين بمثلها فإن الصلاة تبطل لأن هذين اللفظين ليسا من جنس الألفاظ المشروعة في الصلاة. وكذلك لو قال صدقتنا - 00:56:35

النوم فإن صلاته تبطل أيضا. لأن الجملة المذكورة ليست من جنس الأقوال المشروعة في الصلاة وتكون المتابعة للألفاظ وتكون المتابعة بالفاظ الأذان والاقامة نفسها وتكون المتابعة بالفاظ الأذان والاقامة نفسها إلا في أربعة - 00:57:07

إلا في أربعة الأول حي على الصلاة فيقول سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله. والثاني حي على الفلاح فيقول سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله أيضا والثالث الصلاة خير من النوم - 00:57:36

وتسمى تنويها فيقول سامعه صدقت وبررت فيقول سامعه صدقت وبلغت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية والمختار أنه لا يقول. والمختار أنه لا يقولها ويقول كما يقول المؤذن الصلاة خير من النوم. ويقول مثلما يقول المؤذن - 00:58:06

الصلاة خير من النوم والرابع قد قامت الصلاة والرابع قد قامت الصلاة. فيقول سامعه أقامه الله وأدامه فيقول سامعه أقامها الله وأدامها وزاد بعض الحنابلة ما دامت السماوات والأرض وزاد بعض الحنابلة ما دامت السماوات والأرض. والمختار أنه لا يقولها -

والمختار انه لا يقولها ايضا على ان المختار كما تقدم ان الاجابة تختص بالاذان دون الالقامة. فيكون المختار ان الفاظ الاذان تجاب بمثلها الا في الحي علتين فيقال لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله - [00:59:23](#)

طيب الصلاة خير من النوم. ذكرنا انه يقال ايش الصلاة خير ونوم والمذهب ايش صدقت وبرغت. طيب قول ابن سعدي حد منكم يعرف اختيار ابن سعدي هذا للتدريب الفقهي لماذا - [01:00:00](#)

وغيره الجواب ان ابن سعدي رحمه الله استظهر ان الصلاة خير من النوم تجاب بقول لا حول ولا قوة الا بالله لانها موافقة لقولا ومن جهة ان الاجابة لها لا تكون الا بحول من الله وقوة منه - [01:00:30](#)

فبهذين الاعتبارين اختار رحمه الله قول لا حول ولا قوة الا بالله عند قول الصلاة خير من النوم. وهو نظر فقهي ثاقب نعم احسن الله اليكم باب استقبال القبلة. هذا الباب بكتاب الصلاة - [01:01:11](#)

الثلاثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله وهو من التراجم التي يذكرها الحنابلة في كتاب الصلاة تارة ويتركونها تارة وهو من التراجم التي يذكرها الحنابل حنابلة في كتاب الصلاة تارة ويتركونها تارة - [01:01:36](#)

فقد ترجم بها ابن النجار في المنتهى والحجوي في الاقناع. فقد الحجوي نفسه في زاد المستقنع واغفلها الحجوي نفسه في زاد المستقنع ومثله فعلى فرعي الكرمي في دليل الطالب. ومثله فعلى مرعي الكرمي في دليل الطالب - [01:02:01](#)
ومن ترك الترجمة بها ادخل مسائلها في باب ايش في باب شروط الصلاة. ومن ترك الترجمة بها ادخل مسائل اقبال القبلة شرطا. عند ذكر كون استقبال القبلة شرطا واستقبال القبلة - [01:02:30](#)

شرعا ايش معنى استقبال الطفلة شرعا طلب تولية العبد وجهه نحو الكعبة. طلب فهو يجمع اربعة امور. الاول انه طلب انه طلب وهذا مستفاد من الالف والسين والتاء في كلمة استقبال. وهذا مستفاد - [01:02:57](#)

من الالف والسين والتاء في كلمة استقبال. فانها موضوعة للدلالة على الطلب في لسان العرض. فانها موضوعة للدلالة على الطلب في لسان العرب. ومنه قولهم استسقاء اي طلب السقيا ومنه قولهم استسقاء اي طلب السقيا. والثاني ان المطلوب هو تورية العبد وجهه - [01:03:46](#)

ان المطلوب هو تولية العبد وجهه. اي بجعله قريبا. مما طلب منه القرب اليه اي بجعله قريبا مما طلب منه القرب اليه فاصل ولي القرب. فاصل ولي القرب والعبد يشمل الذكر هو وجه العبد - [01:04:15](#)

ان المطلوب قربه هو وجه العبد لا قفاه لا قفاه اذ يكون حينها مستدبرا الكعبة لا مستقبلا له. اذ يكون حينها مستدبرا الكعبة لا مستقبلا لها. والرابع ان القربى المطلوب - [01:04:46](#)

من العبد وقوعه يتعلق بالكعبة ان القربى به وهي البناء المعروف في مكة وهي البناء المعروف في مكة الا ما استثنى مما سيأتي ذكره. الا ما استثنى مما سيأتي ذكره - [01:05:14](#)

واستقبال القبلة تتناوله احكام متنوعة. في مواضع مختلفة من الفقه واستقبال القبلة تتناوله احكام متنوعة في مواضع مختلفة من الفقه. اي يأتي اما مطلوبا مأمورا به او منهيا عنه في احكام مختلفة في مواضع من الفقه - [01:05:36](#)

قدم منها في كتاب الطهارة ايش استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. ومن جملة تلك الاحكام استقبال القبلة في الصلاة وقبلة الصلاة نوعان فقبلة الصلاة نوعان. احدهما عين الكعبة عين الكعبة - [01:06:06](#)

والاخر جهة الكعبة. عين الكعبة وهو نفس بنائها فرض في الصلاة على من قر منها فرض في الصلاة على من قرب منها وهو المتمكن من مشاهدتها او من يخبر بها عن يقين او من يخبر بها عن يقينه. فيجب عليه اصابة عينها - [01:06:36](#)

شيء بحيث لا يخرج منه شيء عنها. بحيث لا يخرج منه شيء عنها اي ان من قرب من الكعبة لتمكنه من مشاهدتها او لخبر عن يقين بعينها فانه يجب عليه ان يصيب عين الكعبة اي ذات البناء - [01:07:15](#)

كله فيكون جميع بدنه مشمولا للبناء لو تقدم اليه لاصابه فان كان بعض بدنه مستقبلا للبناء وبعض بدنه خارجا عنه فانه غير مستقبل

القبلة حدة وممن فرضه اصابة عينها ايضا من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:52](#)

وممن فرضه اصابة عينها ايضا من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. لان قبلته متيقنة. لان متيقنة فيجب عليه اصابة عينها. فيجب عليه اصابة عينها. ببدنه كله ببدنه كله - [01:08:31](#)

والحق به بعض الحنابلة كل موضع ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه اذا ضبطت جهته. والحق به بعض الحنابلة ايوه سلم اذا ضبطت جهته والمختار عدم وجوب ذلك فيهما. والمختار عدم وجوب ذلك فيهما - [01:08:59](#)

وان وجوب اصابة عين الكعبة يختص بالمتمكن من مشاهدة الياء او المخبر عن عينها بيقين وان اصابة عين الكعبة يختص وجوبه بالمتمكن من دون من عداها واضح يعني عين الكعبة تكون واجبة على المتمكن من مشاهدتها - [01:09:32](#)

او من من يخبر عن عين الكعبة بيقين كأن يكون بينه وبينها حائل لكن قد عرف كجبل لكن قد عرف من اهل المحلة لو صعد الجبل رأى الكعبة امامه وهذا في الجبال المحيطة بالكعبة. فانه حينئذ يجب عليه اصابة العين - [01:10:04](#)

طيب الاجهزة التي وجدت الان وصار يمكن بها التحديد الى عين الكعبة هل تلحق بها ام لا تلحق اه فتكون حينئذ ليست عن يقين نعم ليست عن يقين. الاجهزة والظاهر ان ما استجد من الاجهزة الممكنة من معرفة عين - [01:10:31](#)

الكعبة انها ظنية وليست بيقين انها ظنية وليست بيقين. ناحيتها جهة الكعبة اي ناحيتها وهو فرض في الصلاة على من بعد عنها وهو فرض في الصلاة على من بعد عنها. ممن لا يقدر على المعاينة - [01:11:04](#)

ممن لا يقدر على المشاهدة ولا يقدر على من يخبره بعينها عن يقين ولا يقدر على من يخبره بعينها عن يقين فمن بعد عن الكعبة صار الواجب عليه في الاستقبال هو جهة الكعبة - [01:11:36](#)

لا عينها ومن قواعد هذا الباب ان القبلة اذا بعدت عن الكعبة اتسعت ان القبلة اذا بعدت عن الكعبة اتسعت وهو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. اي باعتبار اهل المدينة. نعم - [01:12:07](#)

احسن الله اليكم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته بحيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل. وفي رواية كان يوتر على - [01:12:41](#)

بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. وللبخاري الا الفرائض. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقوباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:03](#)

عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن. فقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. عن انس بن سيرين رضي الله عنه قال استقبلنا انسا حين قدم منه - [01:13:23](#)

عندك في النسخة رضي الله عنه ولا لا لهون بدونها لكنه رحمه الله تابع نعم احسن الله اليكم. عن انس ابن سيرين رحمه الله قال استقبلنا نسا رضي الله عنه حين قدم من الشام فلا - [01:13:43](#)

بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة اقول قلت رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - [01:13:59](#)

ثم افعل ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام عن انس الاحاديث الاخيرة عن انس رضي الله عنه والاحكام المتعلقة بباب استقبال القبلة - [01:14:19](#)

الواردة في الاحاديث المذكورة اربعة احكام والاحكام المتعلقة بباب استقبال القبلة الواردة في الاحاديث المذكورة اربعة احكام. فالحكم الاول انه يجب استقبال القبلة في صلاة الفرض حظرا وسفرا انه يدوي ابن عمر رضي الله عنهما الثاني - [01:14:42](#)

انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر وان يستقبل القبلة فاستقبلوها وحديثه الثاني في الرواية التي عزاها وحديثه الاول وحديثه الاول في الرواية التي عزاها لمسلم غير انه لا يصلي عليها - [01:15:14](#)

وللبخاري الا الفرائض ورواية مسلم هي عند البخاري بخاري ايضا لكن معلقة. ورواية مسلم هي عند البخاري بخاري ايضا لكن معلقة. وتقدم ان مثل هذا لا يدخل في المتفق عليه وتقدم ان مثل هذا لا يدخل في المتفق عليه. فمن شرط المتفق عليه ان يكون الحديث مرويا

هذه التاء ان يكون الحديث مرويا عندهما دال على وجوب استقبال القبلة في صلاة الفرض حضرا فحديثه الثاني دال على وجوب استقبال القبلة في صلاة الفرض حضرا. وحديث الاول دال على وجوب استقبالها - 01:16:24

كفرة وحديثه الثاني او حديثه الاول دال على وجوب استقبالها سفرا والحكم بالقبلة على مسافر يصلي نفلا انه لا يجب استقبال القبلة على مسافر يصلي نفلا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - 01:16:50

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يؤمأ برأسه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره - 01:17:19

وهي للبخاري ومسلم معا لكن بلفظي على البعير وفي رواية كان يوتر على بعيره وهي للبخاري ومسلم معا. لكن بلفظ على البعير ومعنى يؤمن ان يثيروا برأسه محركا له في ركوعه وسجوده. اي يشير برأسه محركا له في ركوعه - 01:17:42

وجوده ولحديث انس ابن سيرين رحمه الله انه قال استقبلنا انسا رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر. فرأيتاه يصلي على حمار. ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة. فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وعين التمر بلدة من بلدان العراق غربي الكوفة قريبا من الانبار. بلدة من بلدان العراق غربي الكوفة قريبا من الانبار واشير الى السفر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 01:18:45

اين يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر راحلته. يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر راحلته. لان الرواحل هي الابل التي تتخذ للركوب لان الرواحل هي الابل التي تتهم - 01:19:16

وتستعمل غالبا في الاسفار واشير اليه في حديث انس رضي الله عنه بقدمه من الشام واشير اليه في حديث انس رضي الله عنه بقدمه من الشام واشير الى كون الصلاة نفلا في حديث ابن عمر بقوله - 01:19:39

يوتر وهي صلاة نفل. لقوله يوتر وهي صلاة فالسبحة اسم لصلاة النافل. فالسبحة اسم لصلاة في السبحة بضب السين اسم لصلاة النفل. وقوله الا الفرائض وقوله الا الفرائض. فبقيت النوافل - 01:20:09

فبقيت النوافل وكذلك قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. وكذلك قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فيختص بها دون النوافل فكون الصلاة نفلا اشير اليها في حديث ابن عمر بالالفاظ الاربعة المذكورة. فكون الصلاة نفلا اشير - 01:20:36

اليه في حديث ابن عمر بالالفاظ الاربعة المذكورة واشير الى ذلك في حديث انس رضي الله عنه بقوله ها ما الجواب؟ كيف من حديث انس ان الصلاة نفل كيف كانوا يصليون؟ طيب ممكن يصلي واحد في الحضر - 01:21:05

لانه قال ايه بس كيف نعرف ان هذي صلاتنا في الفرض ما يصير احنا نبي نلفظ الحديث كيف اخرجنا ها لانه اللي معك ما هو ها سادي لا تجيبه من السعدي مات الله يرحمه - 01:21:40

لا يجتمع شرحين اه ما عليها لكن افضل لك انا انصح بان هذا هو الافضل افضل لك صح ابن سعدي اعلم منا ولكن كما قال ابن معطي والحي يغلب الف ميت - 01:22:15

انت الان تستفيد هنا وحكمان الاستفادة ان تسمع كلامي بوعي وادراك حتى يثبت العلم في قلبك. ان لان كون الانسان يكون بين قامين يتشوش نعم ها طيب واذا نصلي على حمار - 01:22:31

ابو عبد الرحمن بس في حديث انا استسمح ما في احد درس حديث انس الائتلاف اول النهار انهم الظهر طيب هو جاي لوحده طيب كيف ايش ايوا نعم الذي قلته الاخ عبد الله لكن عبارتك ابين من عبارة الاخ عبد الله. واشير الى ذلك في حديث انس رضي الله عنه بقوله لولا - 01:22:59

اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله. فالمعروف من فعله في سنته صلى الله عليه وسلم عليه في سنته صلى الله عليه وسلم انه يكون في النوافل - 01:23:54

فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم في فرض ابداء. فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم في فرض ابداء فلمسافر ان يصلي نفلا غير مستقبل القبله. فلمسافر ان يصلي نفلا غير مستقبل [01:24:12](#)

القبله حيثما توجه او توجهت به دابته. حيثما توجه او توجهت به دابة مال في سفر مباح ولو قصيرة. في سفر مباح ولو قصيرا. وجوازه في سفر طاعة اولى وجوازه في سفر طاعة اولى - [01:24:31](#)

ولا يجوز في سفر محرم في سفر مكروه ولا محرم. ولا يجوز في سفر مكروه ولا محرم. فمن سافر سفرا مكروها او محرما لم يكن له ان يصلي غير مستقبل اذا فارق بنيان بلده. والسفر القصير هو ما كان دون مسافة قصر - [01:24:59](#)

اذا فارق بنيان بلده. اي لو قدر ان احدا برز عن بنيان بلده. فخرج من حد العمران المسكون ولو قدر ميل او ميلين او ثلاثة او اربعة في سفر قصير فلهم ان يتنفل حال - [01:25:29](#)

راكبا او ماشيا. ولا يصح في حضر من ماش وراكب وراكب فمن اراد ان يتنفل في الحضر وجب عليه ان يقوم في صلاته. فمن اراد ان يتنفل الحضري وجب عليه ان يقوم في صلاته - [01:25:49](#)

وشرط للمتنفل سفرا الى غير القبلة ان يقصد جهة معينة وشرط للمتنفل سفرا الى غير القبلة ان يقصد جهة معينة اي يتوجه اليها في بخلاف راكب تعاسيه. وهو من يركب الفلانة ويقطعها على غير جهة معينة. وهو من - [01:26:13](#)

تقطع الفلات وهو من يركب الفلانة ويقطعها على غير جهة معينة. فلا يسقط عنه الاستقبال فلا يسقط عنه الاستقبال ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام الى القبلة ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام الى القبلة. فاذا اراد - [01:26:45](#)

المسافر ان يتنفل ابتداء صلاته مستقبلا القبلة. ثم استقبل حيث توجهت به دابته او توجه ماشيا. وعنه لا يلزمه وعنهم لا يلزمه افتتاحها بذلك. وهو المختار. وعنه لا يلزمه افتتاحها بذلك وهو - [01:27:12](#)

المختار اي ان من اراد ان يتنفل في سفره لم يلزم ان يتوجه الى القبلة ثم يتم سفره الى اي جهة ان يركع ان يركع ويسجد ان امكنه ويلزمه في المذهب ايضا ان يركع ويسجد ان امكنه وهو متجه - [01:27:42](#)

الى القبلة وهو متجه الى القبلة. بلا مشقة بلا مشقة فاذا صلى متوجها الى غير القبلة فاراد ان يركع او يسجد فانه على المذهب يلزمه ان يتوجه الى القبلة في ركوعه وسجوده بلا مشقة. فان وجدت المشقة ركع وسجد الى جهة سيره. فان وجدت المشقة - [01:28:08](#)

ركع سجد الى غير الى جهة سيره والظاهر انه لا يلزمه استقبال القبلة في ركوعه وسجوده. والظاهر انه لا يلزمه استقبال القبلة في ركوعه وسجوده للتساوي في الرخصة. بين - [01:28:38](#)

اركان الصلاة كلها والحكم الثالث ان القبلة المأمور بالتوجه اليها تكون نحو الكعبة. ان القبلة المأمور بالتوجه اليها او المأمور باستقبالها تكون نحو الكعبة. لقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [01:29:08](#)

الثاني وكانت وجوههم الى الشام فاستدبروا فاستداروا الى الكعبة. فكانت الى الشام فاستداروا الى الكعبة. وسميت الكعبة قبله لاقبال الناس عليها وسميت الكعبة قبله لاقبال الناس عليها في الصلاة. مع اقبالها عليهم ايضا - [01:29:38](#)

مع اقبالها عليهم ايضا وتقدم ان فرض استقبالها يكون عينها تارة وجهتها تارة. وتقدم ان الفرض استقبالها يكون عينها تارة وجهتها تارة والحكم الى جهة ثم علم انه اخطأ القبلة ثم علم انه اخطأ القبلة لم يؤمن - [01:30:08](#)

مر باعادة صلاته. لم يؤمر باعادة صلاته. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في اهل القبال لحديث ابن عمر الثاني في اهل قباء. فانهم لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا للكعبة - [01:30:39](#)

فانه لما بلغهم النسخ اليهم لعدم علمهم بتحويل الكعبة. بتحويل القبلة لعدم علمهم بتحويل القبلة فمن بان له خطأ واجتهاده اماما او مأموما انحرف الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها. فمن بان - [01:31:02](#)

اهله خطأ اجتهاده اماما او مأموما انحرف الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها واتم صلاته واتم صلاته ولم يلزمه الاستئناف. ولم يلزمه الاستئناف اي ابتداؤها من اولها. اي ابتداؤها من اولها - [01:31:32](#)

فلو قدر انه ابتدئ صلاته مجتهدا ان جهة القبلة الى الشرق فلما ركع ورفع من ركوعه بانته له علامة ان القبلة الى الجنوب فانه يغير

انها في الجنوب. ويتم صلاته - 01:31:56

فيستكملها ولا يستأنفها من اولها. ومن اخبر وهو في الصلاة بالخطأ في القبلة ومن اخبر وهو في الصلاة بالخطأ في القبلة يقينا وكان
المخبر ثقة لزمه قبول ومن اخبر وهو في الصلاة بالخطأ في القبلة - 01:32:31

يقينا وكان المخبر ثقة لزمه قبول العمل به وان لم يكن خبره عن يقين لم ينجز للمجتهد قبول خبره ولا العمل به اي لو قدر ان قبلته
بان له خطأها لا ييقين جديد منه هو بل بخبر مخبر - 01:32:57

عن يقين مع كون المخبر ثقة فانه يلزمه قبول خبره والعمل بمقتضاه فيتحول الى القبلة التي الجهة التي ذكر له انها هي القبلة. فان
كان المخبر لا عن يقين فانه لا يلزمه قبول خبره ولا العمل به - 01:33:28

وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب تستكمل بقيته في الدرس القادم ان شاء الله. واوهيب الطلبة جميعا ان ينتظموا في
برامجهم معونة المتعلم وبداية المتعلم ورافد المتعلم وان يحرصوا عليها ولا يتباطؤوا عن شيء منه - 01:33:54

فالجدة بالجد والحرمان بالكسل. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

01:34:14